CEDAW

الأمم المتحدة

اتفاقية القضاء
على جميع أشكال
التمييز ضد المرأة

Distr.
GENERAL

CEDAW/C/5/Add.50
26 May 1987
ARABIC
ORIGINAL: SPANISH

اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية

التقارير الأولية للدول الأطراف

غينيا - الاستوائية

V.87-85478

Digitized by UN Library Geneva

في ٢٨ تموز/يوليه ١٩٨٤ ، صدّقت جمهورية غينيا ـ الاستوائية ، وهي دولة وطنية ذات سيادة منذ ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٦٨ وعضو في الأمم المتحدة منذ تشرين الثاني/نوفمبر من العام نفسه ، على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ، التي اعتمدتها الجمعية العامة في كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ . وعملا بالمادة ١٨ من هذه الاتفاقية ، تقدم هذا التقرير المكوّن من جزأين الى الأمين العام للأمم المتحدة كي تنظر فيه اللجنة .

الجزء الأول

هناك في جمهورية غينيا ـ الاستوائية اطار قانوني فعال يكفل للمرأة التمتع بكافة الحقوق الاجتماعية والسياسية والاقتصادية والثقافية ، على قدم المساواة مع الرجل . وقد يتجلى التعبير عن ذلك في سنّ المعايير المبنيّة على مبادىء ميثاق الأمم المتحدة والاعلان العالمي لحقوق الانسان ، التي تراعى مراعاة تامة في بلادنا ، وتتخذ شكل أحكام وتدابير محددة تستهدف ادماج المرأة في جميع مجالات مجتمعنا .

ومن بين الصكوك التشريعية المشار اليها ، تجدر الاشارة بنوع خاص الى الصكوك التالية :

- القانون الأساسي ، الذي يبيّن مبادىء البلد الارشادية الرئيسية ذات الطابع السياسي والاجتماعي والاقتصادي والثقافي وغير ذلك ، والذي يتضمن اعترافا لجميع المواطنين في غينيا ـ الاستوائية ، مهما يكن جنسهم ، بحقوق مدنية وسياسية واقتصادية واجتماعية وثقافية متساوية ؛
- القانون رقم ١١ المؤرخ في ٢٠ حزيران/يونيه ١٩٨٤ والخاص بلائحة العمل التي تمنح المرأة ما تمنحه للرجل من فرص ومعاملة في مجالات التوظيف والمهن ؛
- قانون الضمان الاجتماعي في غينيا ـ الاستوائية ، الذي يضمن حماية لجميع المواطنين دون أي اعتبار لظروفهم الشخصية أو الاجتماعية ؛
- القانون العام الخاص بالتربية الوطنية ، الذي يعطي كل المواطنين ، دونما اعتبار للجنس ، حق اكتساب التعليم العام والتدريب المهني (الفني) الرامي الى تجهيزهم لأداء وظيفة تكون نافعة لهم وللمجتمع .

ومن أجل ضمان الامتثال للأحكام التشريعية المذكورة أعلاه ، هناك مرافق أساسية تشتمل على المحاكم القضائية وغيرها من المؤسسات الادارية (ادارات التفتيش في مختلف الوزارات) ، كما تشتمل على دائرة حكومية تعرف بمصلحة النهوض بالمرأة ، وهي بمقام وزارة وتتولى العمل على ادماج المرأة في غينيا ـ الاستوائية ادماجا تاما في كافة مجالات المجتمع الوطني .

وفي سبيل النهوض بعملية الادماج هذه ، قامت الحكومة ، منذ عام ١٩٨٣ ، عن طريق مصلحة النهوض بالمرأة ، وبالتعاون مع المجتمع الدولي ، بتنظيم العديد من

Digitized by UN Library Geneva

الحلقات الدراسية لتوعية المرأة وتدريبها ، وخاصة في المناطق الريفية ، الغرض منها تزويدها بالمعلومات النظرية والعملية عن الأم والعناية الصحية بالطفل ، والزراعة ، والحمية وغير ذلك ، وأجرت دورات دراسية تناولت الأنشطة والأعمال المدرّة للدخل بهدف زيادة قوة المرأة الاقتصادية وتحسين أحوالها المعيشية ؛ هذا بالاضافة الى التدابير التي اتخذتها وزارات الصحة والزراعة والتربية والعمل والادارة الاقليمية (وهو البعض القليل منها) ، والتي تستهدف تحسين مستوى معيشة المرأة .

وقد ساعدت هذه الدورات الدراسية المرأة على اكتساب قدر أكبر من المعرفة وزوّدتها بالمبادىء الأساسية للمقدرة على حسن التدبير والادارة . ورافق هذه الدورات اقامة حلقات تدريبية تديرها وتوجهها المرأة ، وصياغة مشاريع بامكان الوحدات الأسرية أن تنفذها . ومن الأمثلة على ذلك : حلقات تدريبية لصنع الأثاث تستخدم المواد المتوفرة محليا ؛ ومشاريع صنع الملبوسات ، وتشمل الصباغة والتفصيل والخياطة ؛ ومشاريع صنع الصابون ؛ ومشاريع زيت النخيل وجوز الهند وتستخدم فيها تكنولوجيا تفوق كثيرا تقنية الأساليب التقليدية وتدرّ محصولا أكبر ؛ ومشاريع تمليح وتدخين السمك ؛ وهذا قليل من كثير .

الجزء الثاني

المعلومات المتعلقة بكل مادة من الاتفاقية :

المادة ١

تنعكس روح هذه المادة في الفقرة ٣ من المادة ٢٠ من القانون الأساسي لغينيا - الاستوائية ، التي تقول :

"٣ - المساواة أمام القانون . يمنع أي تمييز يتم لأسباب الانتماء الغرقي، أو العنصر ، أو الجنس ، أو اللغة ، أو الدين ، أو الرأي السياسي أو غير السياسي ، أو الأصل الاجتماعي ، أو الوضع الاقتصادي أو الولادة . والنساء ، أيا كان وضعهن المدني ، يتمتعن بحقوق وفرص مساوية لما للرجال منها في جميع مجالات الحياة العامة والخاصة والأسرية في الأمور المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية ."

المادة ٢

ان مادة القانون الأساسي المقتبسة أعلاه تحظر أي تمييز قائم ، في جملة أمور، على الجنس ، وتمنح الرجل والمرأة القدرة ذاتها على التمتع بكافة الحقوق . وينعكس هذا المبدأ في كل التشريعات المفصّلة للقانون الأساسي في شتى المجالات (الأمور المدنية ، العمل ، التعليم ، الصحة ، الخ .) ، وتعنى غينيا - الاستوائية ، حكومة وشعبا ، باحترام هذا المبدأ من خلال نظام ينص على عقوبات رادعة في حالات الأفعال نتيجة اخلال أو تقصير .

Digitized by UN Library Geneva

المادة ٣

ان المادة ٢٣ من القانون الأساسي تمنح المواطنين في غينيا - الاستوائية حق الانتخاب والترشيح للانتخابات ، وفي أن يستشاروا في القضايا المنصوص عليها في القانون الأساسي ، وأن يتولوا المناصب والمهام العامة وفقا للشروط المنصوص عليها في القانون.

"يكفل لجميع العاملين ، سواء كانوا ذكورا أو اناثا ، تطبيق مبدأ تساوي الأجور في الأعمال المتساوية المتعادلة في قيمتها . ويمنع أي تفرقة أو تمييز ، وأي استثناء أو تفضيل ، استنادا الى اعتبارات تتصل بالعرق أو اللون أو الجنس أو الدين أو الرأي السياسي أو النسب القومي السلفي أو الأصل الاجتماعي ، الذي يبطل أو يحد من تكافؤ الفرص أو المساواة في المعاملة في الوظائف والمهن ."

ويكفل قانون الضمان الاجتماعي في غينيا - الاستوائية الحماية لكل المواطنين مهما كانت ظروفهم الشخصية أو الاجتماعية .

ويضمن قانون التعليم العام لكل المواطنين ، ذكورا كانوا أو اناثا ، الحق في اكتساب تعليم عام وتدريب مهني يرمي الى تجهيزهم واعدادهم لأداء عمل ينفعهم وينفع المجتمع .

المادة ٤

لم يتم سن قانون خاص مؤقت يقصد به التعجيل في المساواة بين الرجل والمرأة ، كأمر واقع ، والسبب في ذلك هو أن القوانين المعمول بها حاليا تتفق مع مبادئ الأمم المتحدة . والواقع هو أنه يجري ، من جهة ثانية ، عقد حلقات دراسية للتوعية والتدريب بشأن دور المرأة الهام ، وذلك لخير المجتمع . وفي غينيا - الاستوائية ، يعلّق على الأمومة ، شرعا وعرفا ، أهمية كبرى ، ولذا فهي تحظى بالحماية .

المادة ٥

أنظر الاجابة بشأن المادة السابقة .

المادة ٦

الدعارة محرّمة في جمهورية غينيا - الاستوائية ، والبلاد ، حكومة وشعبا، تعنى بأمر عدم ممارستها . أما الذين ينتهكون هذا التحريم فيسألون عن ذلك ويخضعون للعقوبة.

المادة ٧

ان الفقرة ٣ من المادة ٢٠ من القانون الأساسي تمنح حقوقا متساوية للرجال والنساء في كافة مجالات الحياة العامة والخاصة والأسرية في الأمور المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية . وفي الوقت نفسه ، فان المادة ٢٣ من القانون

Digitized by UN Library Geneva

ذاته تكفل لجميع المواطنين في غينيا - الاستوائية التحرر من أي تمييز كان في حقهم في الانتخاب والترشيح ، وفي أن يستشاروا في القضايا المنصوص عليها في القانون الأساسي، وأن يتولوا المناصب والوظائف العامة وفقا للشروط المنصوص عليها في القانون .

المادة ٨

ان الجواب المقدم فيما يختص بالمادة السابقة ينطبق كذلك على هذه المادة . وفيما يتعلق بانتداب الشخص من قبل الحكومة لشغل مناصب تمثيل البلاد في الخارج ، فان القاعدة المذكورة أعلاه تنفذ دوما ، كما يظهر في كون جميع الاعلانات التي تصدر بشأن مناصب من هذا النوع تتضمن تلقائيا العبارة التالية : "يمكن لجميع رعايا غينيا - الاستوائية أن يقدموا ترشيحهم ، بغض النظر عن الجنس ."

المادة ٩

ان الفقرة ٣ من المادة ٢٠ من القانون الأساسي تمنح جميع المواطنين في غينيا - الاستوائية ذات الحقوق في الأمور السياسية والمدنية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية .

المادة ١٠

تقول المادة ٤٤ من القانون الأساسي :

"التعليم هو من أولى واجبات الدولة . والدولة تكفل التعليم لجميع سكان غينيا - الاستوائية دون أي تمييز ."

وقانون التعليم العام يفصّل ، في جميع مواده ، هذا المبدأ ، معترفا لكلا الجنسين بتكافؤ الفرص وضامنا لذلك .

المادة ١١

ان الباب السادس من القانون الأساسي في غينيا - الاستوائية مخصص للعمل ، والضمان الاجتماعي والنهوض بالمواطن ، وهو يعكس في هذه المجالات المبادىء المقررة في هذه المادة من الاتفاقية . وفي تفصيل اضافي لذلك القانون الأساسي يمنع القانون الخاص بالنظام العام للعمل ، في الفقرة ٣ من المادة ٥٣ ، أي تمييز أو استثناء أو تفضيل قائم ، في جملة أمور ، على اعتبارات تتصل بالجنس ، اذا كان يبطل أو يحد من تكافؤ الفرص أو المساواة في المعاملة في الوظائف والمهن . والمادة ١٠ من القانون نفسه تمنح العاملين الحق في أن يشايعوا مواهبهم وتكريس أنفسهم بحرية لأية مهنة يريدونها ، أو حرفة صناعية ، أو عمل ، أو محاولة فنية أو تجارة ، بشرط أن تكون مزاولتها مشروعة . ويحق لهم أيضا ، اضافة الى ذلك ، ابرام عقود . وتمنح الفقرة ٦ من المادة ٢٨ العمال الحق في الحصول على التدريب المهني من أجل تحسين مهاراتهم

Digitized by UN Library Geneva

وتوسيع معارفهم لما فيه مصلحة نمو الإنتاج نموا فعالا ، بينما تضمن لهم الفقرة ٧ من المادة ذاتها استقرار العمل . وتكفل الفقرة ٢ من المادة ٥٣ لجميع العاملين ، الذكور منهم والاناث ، تطبيق مبدأ المساواة في الأجر .

والباب السادس من هذا القانون (العقود الخاصة) يجسّد ، في مواد فصله الأول التسع كلها ، المعايير الرامية الى حماية المرأة العاملة وصون الأمومة ووظيفة المرأة في الانجاب .

المادة ١٣

أنظر المادة ٢٠ من القانون الأساسي وكذلك المادة ٦٢ ، التي تؤكد أن الدولة عليها أن تقوم بتوفير التدريب للمرأة والنهوض بها بغية اشراكها في حياة البلاد العملية وتنميتها .

المادة ١٤

بغية الامتثال لأحكام هذه المادة ، ظلت الحكومة ، منذ عام ١٩٨٣ ، تنظم الحلقات الدراسية بهدف رفع مستويات معيشة المرأة الريفية ، وقد أدت هذه الحلقات الدراسية الى انشاء العديد من الرابطات النسائية في مختلف المجتمعات المحلية في كافة أرجاء الوطن . وهناك عدد من المشاريع - من بينها بعض المشاريع الأمريكية في الولايات المتحدة - لغرض تيسير وصول السلع الى الأسواق الوطنية .

المادة ١٥

أنظر المادة ٢٠ من القانون الأساسي .

المادة ١٦

الاجابة المتعلقة بالمادة السابقة تنطبق هنا أيضا . وكانت قد أدخلت ، وظلت تدخل ، تدابير عديدة للامتثال لأحكام الاتفاقية حتى قبل أن تم التصديق عليها . وتتضمن هذه التدابير اقامة صفوف مدرسية مختلطة في كافة مستويات التعليم ، واحترام وحماية وظيفة المرأة في الانجاب ، ومنع الدعارة ، وانشاء مصلحة حكومية للنهوض بالمرأة ، وذلك تمشيا مع خطة عمل كوبنهاغن ومكسيكو في اطار عقد الأمم المتحدة للمرأة .

وبعد التصديق على الاتفاقية ، يمكن الاستشهاد بالوقائع التالية كبيّنات مقنعة تثبت التزام الحكومة الثابت بتحقيق ادماج المرأة الكامل في غينيا - الاستوائية ، في كافة مجالات عملية التنمية الوطنية :

- ترقية امرأة واحدة في عام ١٩٨٤ الى رتبة وزير ، وترقية اثنتين في الوقت الحالي ؛

Digitized by UN Library Geneva

- ارتفاع عدد العضوات البرلمانيات من اثنتين في عام ١٩٨٤ الى أربع في الوقت الحالي ؛
- ارتفاع عدد رئيسات البلديات ، في الادارات البلدية في الدولة ، وتزايد وعي المجتمع باطراد لأهمية دور المرأة في تحقيق التنمية الوطنية ؛
- المراعاة التامة لمبدأ التكافؤ في الفرص والمعاملة بين الرجال والنساء في الوظائف والمهن وفي الحصول على أعمال في كلا القطاعين ، العام والخاص، مع مراعاة دقيقة لمبدأ تساوي أجور الأعمال المتساوية في قيمتها ، سواء أكان يؤديها الرجل أو المرأة ؛
- عودة الأمهات المراهقات الى الصفوف الدراسية اذا كن يرغبن في استئناف الدراسة .

الصعوبات

على الرغم من الأحكام القانونية التي جرى بحثها أعلاه ، ورغم الاطار القانوني المؤاتي الذي يتاح والتدابير التي يجري اتخاذها لادماج المرأة ادماجا كليا، تلاحظ بعض الصعوبات التي لا علاقة لها بالقانون . وأساس هذه الصعوبات ، في الدرجة الأولى ، بدء المرأة المتأخر في تلقي التعليم والتدريب وسيرها البطيء في هذا المضمار ، وكذلك الحمل المبكر والأمومة ، وتأثير هذه العوامل هو إبعاد المرأة عن المؤسسات التعليمية ، ان لم يكن إبعادا يدوم ، فانه على الأقل يطول بالقدر الذي ينقص من قدرتها على مجاراة رفاقها الذكور في التقدم نحو درجات التحصيل العليا . وهناك أيضا مشكلة الزواج المبكر واستمرار بعض المواقف التقليدية التي تحصر عمل المرأة بدورها كربة منزل ، فيقتصر تدريبها ، تمشيا مع هذه المواقف ، على الأعمال التي لا تحتاج الا الى أبسط المهارات ، هذا اذا احتاجت الى شيء منها على الاطلاق . وهكذا ، وبالرغم من كون المرأة تتمتع بذات الفرص التي يتمتع بها الرجال ، فانها لا تصل بقدر ما يصلون ، طبقا للشروط ذاتها ، الى المراكز التي تتطلب مؤهلات أعلى .

Digitized by UN Library Geneva

المرفق الأول

ان نصوص القانون الخاص بلائحة العمل العامة المؤرخة في ٢٠ حزيران/يونيه ١٩٨٤ ، وقانون الضمان الاجتماعي في جمهورية غينيا - الاستوائية المؤرخ في ١٠ آذار/مارس ١٩٨٤ ، والقانون العام بشأن التربية الوطنية في جمهورية غينيا - الاستوائية المؤرخ في ٩ تموز/يوليه ١٩٨١ ، متاحة باللغة الأسبانية في مركز الأمم المتحدة للتنمية الاجتماعية والشؤون الانسانية ويمكن الرجوع اليها في مكاتب شعبة النهوض بالمرأة .

- - - - -

Digitized by UN Library Geneva